

7208 - مقدار زكاة الحبوب والتمار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه اسئل عن الحبوب الزراعية فمعلوم ان الزرع الذي سقي بماء السماء والمطر فيه العشر. وما سقي نصحي فيه نصف العشر. والفرق بينهما ان ما سقي بالنضح فيه مشقة ومؤونة كثيرة - 00:00:00

فعدل الى نصف العشر وما سقي بماء المطر ليس فيه مشقة ولا مؤونة كثيرة. لذلك فلم يعدل الا الفلم يعدل الى نصف العشر بل فيه العشر. وفي زماننا هذا حتى فيما سقي بماء السماء والمطر مشقة ومؤونة كثيرة - 00:00:20

لأنه يزرع بالالات الالوتوماتيكية فيحترق او فتحرق في زراعتها. آآ وقودا كثيرا ربما يوضع عليه ربما يوضع عليه ايضا سماد كيماوي في صرف فيه ثمن كثير ويحصد بالالات الالوتوماتيكية فتحرق ايضا في - 00:00:40

لما يخرج العشر آآافيبدونا جوابا شافيا اتابكم - **00:01:00**

والله النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالسقي ولم يلتفت الى بعد ذلك من جهة الحصاد الى ما قبل ذلك من جهة تسوية الاراضين هذا شيء اخر. لا تعلق له بالزكاة. فالرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم بشيء غير هذا - 00:20:01

نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يشرع لlama كلها اولها وآخرها ليست شريعته لاهل زمانه بل هي لاهل زمانه والى من يأتي بعدهم الى يوم القيمة. والله عز وجل يعلم ما يكون في مستقبل الزمان - 00:01:40

يتعلق بالاراضي التي تزرع من هذا المطر لا تؤثر في الزكاة - 00:02:00

والواجب في ذلك هو العشر. لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقط السماء والعيون او كان اثنان عشر وفيما سبق نصف العشر رواه البخاري في الصحيح. وله ايضاً شواهد. فهذا يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم - 00:20:20

ما بعد السقي وما بعد اتمام الزرع ولا ما قبل ذلك من حين البذر وانما الحكم مناط بالسقي فما غياب العيون الجارية والانهار
والامطار فهذا فيه العشب كاملاً واحد من عشرة من كل الف - 00:02:40

مئة وهكذا وما سقي بالدوالي بالمكان بالبقر ونحو ذلك او بالرش كل هذا فيه نصف العشر من اجل المؤونة التي تحصل في سقيه. والله ولی التوفيق - 00:03:00